Syrian Arab Republic
The General Secretariat of the Presidency
of the Syrian Arab Republic
Council Of Ministers Affairs

الجمهورية العربية السورية
الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية
شؤون مجلس الوزراء

البـــــلاغ رقم (20 / 15 /ب)

إشـــارة إلى كتاب هيئة الاستثمار السورية رقم 011010/76 تاريخ 2026/3/16 المتضمن قيام بعض الجهات العامة باتخاذ إجراءات تتعلق بمشاريع استثمارية دون إحالة المشاريع إلى هيئة الاستثمار السورية لدراستها وفق الأصول القانونية المرعية، مما يعد إخلالاً بسلامة الإجراءات الاستثمارية، وينال من مبدأ تكافؤ الفرص بين المستثمرين.

ولما كان حسن تطبيق التشريعات والأنظمة النافذة يشكل ضمانة أساسية لتعزيز الثقة بالمناخ الاستثماري في سورية، وتحقيق الاستثمار الأمثل للفرص الاستثمارية بما يخدم المصلحة العامة.

نؤكد على ضرورة الالتزام التام بالأطر القانونية الناظمة للاستثمار بموجب أحكام قانون الاستثمار رقم /18/ لعام 2021 وتعديلاته، لا سيما الصادرة بالمرسوم رقم 14 لعام 2025، وتعليماته التنفيذية الصادرة بقرار المجلس الأعلى للتنمية الاقتصادية رقم /1/ تاريخ 2025/10/4، والتعليمات الصادرة بالبلاغين رقم /7/ و/8/ لعام 2025 والتعميم رقم/1/ تاريخ 2026/1/20، ووجوب إحالة كافة المشاريع الاستثمارية التي تدخل ضمن نطاق تطبيق قانون الاستثمار إلى هيئة الاستثمار السورية لدراستها أصولاً قبل اتخاذ أي قرار استثماري، أو إبرام أي اتفاق أو ترتيب تعاقدي بشأنها.

نرجو إليكم الاطلاع والتقيد تحت طائلة ترتيب الآثار القانونية بحق أي إجراء أو تعاقد استثماري خارج الإطار القانوني النافذ أصولاً.

دمشق في 11 / 11 /1447هـ الموافق 28 / 4 /2026م

معاون الأمين العام لرئاسة الجمهورية
لشؤون مجلس الوزراء
المهندس علي كده

٥٤ / ي
٢٠٢٦/٤/٢٨

المستشار